

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 1939.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات و تنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل¹.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (030 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف مديرية الشؤون المدنية مما يلي :

1. قسم الشؤون القضائية، ويتكون من:

- مصلحة القضايا المدنية؛
- مصلحة القضايا التجارية والسجل التجاري؛
- مصلحة القضايا الإدارية؛
- مصلحة التنفيذ؛
- مصلحة قضاء القرب.

2. قسم الجنسية والحالة المدنية، ويتكون من:

- مصلحة الجنسية؛
- مصلحة الحالة المدنية.

3. قسم قضاء الأسرة والقاصرين وفاقدي الأهلية ويتكون من:

- مصلحة قضايا الأسرة؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011)، ص 2773.

- مصلحة القاصرين وفاقدي الأهلية.
- 4. قسم مساعدى القضاء والمهن القانونية والقضائية، ويتكون من :
 - مصلحة مهنة المحاماة؛
 - مصلحة مهنة التوثيق؛
 - مصلحة مهنة العدول والنساخت والمصادقة على الرسوم؛
 - مصلحة المهن الحرة القانونية والقضائية الأخرى.
- 5. مصلحة التعاون القضائى المتبادل فى المادة المدنية.
- 6. مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.
- 7. مصلحة معالجة الشكايات.

المادة 2

تتألف مديرية الشؤون الجنائية والعفو مما يلي:

1. قسم القضاء الجنائى، ويتكون من:
 - مصلحة مراقبة الدعوى العمومية؛
 - مصلحة حماية الحريات العامة والأمن العام؛
 - مصلحة قضايا السير؛
 - مصلحة زيارات التفنيتش ومراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطى؛
 - مصلحة رصد ظاهرة الإجرام؛
 - مصلحة معالجة الشكايات.
2. قسم القضايا الجنائية الخاصة، ويتكون من:
 - مصلحة الجرائم الاقتصادية والمالية؛
 - مصلحة قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة؛
 - مصلحة قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية؛
 - مصلحة قضايا المرأة والطفل؛
 - مصلحة قضايا السجناء وحقوق الإنسان؛
 - مصلحة الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية.
3. قسم العفو والإفراج المقيّد، ويتكون من:

- مصلحة العفو؛
- مصلحة الإفراج المقيّد.
- 4. قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الزجرية، ويتكون من:
 - مصلحة تسليم المجرمين والشكايات الرسمية؛
 - مصلحة الإنابات القضائية الزجرية؛
 - مصلحة تنفيذ المقررات القضائية؛
 - مصلحة السجل العدلي الوطني.
- 5. مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.
- 6. مصلحة التعاون والتواصل.

المادة 3

تتألف مديرية الدراسات والتعاون والتحديث مما يلي:

1. قسم الدراسات، ويتكون من :
 - مصلحة الدراسات الميدانية؛
 - مصلحة الدراسات القانونية العامة؛
 - مصلحة الإحصائيات؛
 - مصلحة التوقعات والتخطيط.
2. قسم التعاون الإداري والتقني، ويتكون من:
 - مصلحة التعاون الثنائي؛
 - مصلحة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية ؛
 - مصلحة التنسيق والتتبع والتقييم.
3. قسم التقييم والتحديث، ويتكون من:
 - مصلحة تحديث تدبير الإدارة القضائية؛
 - مصلحة إدارة وتدبير برامج التحديث؛
 - مصلحة التقييم وجودة الخدمات القضائية؛
 - مصلحة مواكبة التحديث ومساعدة المستعملين.
4. قسم الإعلاميات واستعمال التكنولوجيا الحديثة، ويتكون من :
 - مصلحة التطوير المعلوماتي ؛

- مصلحة الاستغلال المعلوماتي ؛
- مصلحة اقتناء وصيانة العتاد المعلوماتي ؛
- مصلحة تعميم وتتبع البرامج المعلوماتية بالمحاكم؛
- مصلحة التكوين ومساعدة المستعملين.
- 5. قسم التواصل، ويتكون من:
 - مصلحة الوثائق والخزانات؛
 - مصلحة النشر والإعلام؛
 - مصلحة التواصل الداخلي والعلاقات العامة.

المادة 4

تتألف مديرية التشريع مما يلي :

1. قسم الدراسات التشريعية، ويتكون من:
 - مصلحة القانون الخاص؛
 - مصلحة القانون العام؛
 - مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات.
2. قسم تتبع وتحيين النصوص القانونية، ويتكون من:
 - مصلحة تحيين وتجميع النصوص القانونية؛
 - مصلحة التعميم والتوزيع.
3. مصلحة الاعلاميات.

المادة 5

تتألف مديرية الموارد البشرية مما يلي :

1. قسم القضاة، ويتكون من:
 - مصلحة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة؛
 - مصلحة المباريات والتوظيف؛
 - مصلحة حركية القضاة.
2. قسم الموظفين ويتكون من:
 - مصلحة كتاب الضبط والمحرفين القضائيين؛
 - مصلحة المنتدبين القضائيين والأطر التقنية؛

- مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية؛
- مصلحة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والكفاءات؛
- مصلحة نهاية الحياة الإدارية.
- 3. قسم المراقبة والتأديب، ويتكون من:
 - مصلحة المراقبة وتقييم النشاط المهني؛
 - مصلحة الحوار القطاعي؛
 - مصلحة التأديب؛
 - مصلحة تتبع سير الشكايات.
- 4. قسم التكوين والتتبع والتقييم، ويتكون من :
 - مصلحة إعداد الاحتياجات التكوينية والتدريب؛
 - مصلحة تتبع وتقييم البرامج التكوينية.
- 5. مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم والتوقع.
- 6. مصلحة المنازعات.
- 7. مصلحة مراقبة التدبير.

المادة 6

تتألف مديرية الميزانية والمراقبة مما يلي:

1. قسم تدبير الميزانية والمحاسبة، ويتكون من:
 - مصلحة الميزانية والبرمجة؛
 - مصلحة الأوامر بالأداء؛
 - مصلحة تدبير الحساب المرصد لأمر خصوصية؛
 - مصلحة التدبير المالي اللامركز؛
 - مصلحة المحاسبة وتصفية مصاريف مساعدتي القضاء والاسترجاعات.
2. قسم المراقبة، ويتكون من :
 - مصلحة مراقبة حسابات صناديق المحاكم؛
 - مصلحة مراقبة المحجوزات وأدوات الاقتناع؛
 - مصلحة مراقبة المصاريف القضائية والتبليغ والتنفيذ الزجري.
3. قسم التحصيل، ويتكون من :

- مصلحة تتبع ومركزة وتوثيق حسابات المحاكم؛
- مصلحة تتبع تحصيل الغرامات وموارد السجل التجاري؛
- مصلحة تتبع مداخيل صندوق التكافل العائلي.
- 4. قسم التوقع والتتبع والتقييم، ويتكون من :
 - مصلحة التوقع وتتبع وتقييم تنفيذ الميزانية ؛
 - مصلحة التوقع وتتبع وتقييم الموارد والمتبقى من أجل التحصيل؛
 - مصلحة مراقبة التدبير.
- 5. مصلحة الإعلاميات والإحصائيات.

المادة 7

تتألف مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات مما يلي:

- 1- قسم البناءات وتدبير الرصيد العقاري، ويتكون من:
 - مصلحة اقتناء الممتلكات وتسييرها؛
 - مصلحة الصيانة والتعهد؛
 - مصلحة الدراسات المرتبطة بالبناءات؛
 - مصلحة تتبع إنجاز الأوراش.
- 2- قسم التجهيز والمعدات، ويتكون من:
 - مصلحة التجهيز والمعدات؛
 - مصلحة مستودعات الحفظ؛
 - مصلحة اللوجستيك والصيانة.
- 3- قسم البرمجة والصفقات، ويتكون من:
 - مصلحة البرمجة والتنسيق؛
 - مصلحة الصفقات.
- 4- مصلحة مراقبة التدبير.

المادة 8

يتألف قسم التدقيق ومراقبة التدبير الداخلي التابع للسلطة المباشرة للوزير من :

- مصلحة الدراسات التقييمية؛
- مصلحة المراقبة الداخلية.

المادة 9

يتألف قسم تتبع وتحليل الشكايات التابع للسلطة المباشرة للوزير من :

- مصلحة الاستقبال؛
- مصلحة التتبع؛
- مصلحة التحليل.

المادة 10

تظل مقتضيات القرار رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية²، ومقتضيات القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة لدى المحاكم³ سارية المفعول، إلى حين نشر القرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة العدل.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

1220716100

2- قرار لوزير العدل رقم 516.90 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها؛ الجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990)، ص 836.

3- قرار لوزير العدل رقم 441.90 بتاريخ 12 محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 4043 بتاريخ 29 رمضان 1410 (25 أبريل 1990)، ص 752. كما تم تغييره وتنظيمه.